

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قطع طرفه فرده فالتحم .
فائدة : قوله لو قطع طرفه فرده فالتحم فحقه باق بحاله ويبينه إن قيل بنجاسته وإلا فله
أرش نقصه خاصة .
وجزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .
واختار القاضي بقاء حقه .
ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديته وجهان .
وأطلقهما في الفروع ولو رد الملتحم الجاني : أقيد به ثانية على الصحيح من المذهب نص
عليه .
وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يقاد به .
فائدة : لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين : لم يسقط موجبها رواية
واحدة .
قاله في المحرر وغيره .
قوله وإن عاد ناقصا أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا فله أرش نقصه .
هذا الصحيح من المذهب .
وجزم به في الوجيز و الفروع ذكره في باب القود فيما دون النفس .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
وقدمه في المغني و الشرح .
وعنه - في قلع الظفر إذا نبتت على صفته خمس دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة .
ورده المصنف والشارح وقالوا التقديرات بابها التوقيف ولا نعلم فيه توقيفا والقياس لا شيء
عليه إذا عاد على صفته .
وإن نبت صغيرا ففيه حكومة